

١٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٥

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥

في شأن زيادة المعاشات المستحقة

وفقاً لـ حكم قانون الضمان الاجتماعي والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

و القانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يزاد اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٥ بواقع (٢٠٪) المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي ، وذلك ببراءة جير كسر الجنيه إلى الجنيه .

(المادة الثانية)

يزاد اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٥ بواقع (٢٠٪) المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتحسب انتيادة على أساس المعاش مضافاً إليه الزيادات ، وذلك ببراءة جير كسر الجنيه إلى جنيه .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٥ ١٥

(المادة الثالثة)

تحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها في المادتين الأولى
والثانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥
يبصم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م

حسني مبارك